قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/416	5797/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/11/14هـ، الموافق 2025/05/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "لقد كنت مستثمراً في الشركة (أ) عام (--) وقد قمت بشراء الأسهم في الشركة (أ) وعددها (24463) سهم من تاريخ (--) إلى تاريخ (--) وتم إلغاء الشركة من هيئة سوق المال بسبب المخالفات وتم الفصل في قرار الإلغاء من قبل لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية بحكم صادر من الاستئناف برقم (--)، وتم الفصل في المنازعات وإلغاء الشركة من هيئة سوق المال عام (--) لمخالفة أنظمة هيئة سوق المال، وتم الحكم على الشركة وإدانتها وإدانة المسؤولين عليها طبقاً للمادة (49) من نظام المخالفات والتي صدر بحقهم. الطلبات: 1- تعويضي عن قيمة الأسهم المشتراة بكامل قيمتهم. 2- تعويضي عن الضرر الذي حدث لي جراء حجز المبلغ لأكثر من عشر سنوات. 3- تعويض عن قيمة التعب النفسي والفكري جراء ما حدث. 4- أرجو أن تكون الجلسات عن بعد وأن تكون مرئية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه العاشر، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه : (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم

المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية قد صدر في تاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر. يتضح للجنتكم الموقرة أن المدعي قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان. وحيث أنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--) من المساهمين في الشركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)، إلا أن المدعي رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له وبذلك، فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها وعليه، فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى وذلك استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية، فقرة (أ) والتي تنص على: (تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق) وتفصيل ذلك أن حقيقة دعوى المدعي تتمثل فيما نسبه إلى المدعي عليهم من أخطاء ومطالبته بتطبيق الأنظمة بحق المدعي عليهم وتعويضه عن سعر شرائه الأسهم محل الدعوى ولم تتمثل في الاعتراض على مخالفة المدعي عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يخرج عن اختصاصات اللجنة التي حددتها المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق، وحيث أن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام الذي يتوجب على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره أحد الخصوم. بناءً عليه نلتمس من عدالتكم رفض الدعوى للأسباب الآتية: أولاً: رد الدعوى والحكم بعدم سماعها لمرور الزمان. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الحادي عشر، جاء فيها ما نصه: "أولاً: رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه : (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل

الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية قد صدر في تاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر. يتضح للجنتكم الموقرة أن المدعي قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان. وحيث أنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--) من المساهمين في الشركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)، إلا أن المدعي رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له وبذلك، فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها وعليه، فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى وذلك استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية، فقرة (أ) والتي تنص على: (تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق) وتفصيل ذلك أن حقيقة دعوى المدعي تتمثل فيما نسبه إلى المدعي عليهم من أخطاء ومطالبته بتطبيق الأنظمة بحق المدعي عليهم وتعويضه عن سعر شرائه الأسهم محل الدعوى ولم تتمثل في الاعتراض على مخالفة المدعي عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يخرج عن اختصاصات اللجنة التي حددتها المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق، وحيث أن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام الذي يتوجب على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره أحد الخصوم. بناءً عليه نلتمس من عدالتكم رفض الدعوى للأسباب الآتية: أولاً: رد الدعوى والحكم بعدم سماعها لمرور الزمان. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه العاشر في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "أولاً: رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه : (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة

من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية قد صدر في تاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر. يتضح للجنتكم الموقرة أن المدعي قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان. وحيث أنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--) من المساهمين في الشركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)، إلا أن المدعي رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له وبذلك، فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها وعليه، فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى وذلك استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية، فقرة (أ) والتي تنص على: (تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق) وتفصيل ذلك أن حقيقة دعوى المدعي تتمثل فيما نسبه إلى المدعي عليهم من أخطاء ومطالبته بتطبيق الأنظمة بحق المدعي عليهم وتعويضه عن سعر شرائه الأسهم محل الدعوى ولم تتمثل في الاعتراض على مخالفة المدعي عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يخرج عن اختصاصات اللجنة التي حددتها المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق، وحيث أن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام الذي يتوجب على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره أحد الخصوم. بناءً عليه نلتمس من عدالتكم رفض الدعوى للأسباب الآتية: أولاً: رد الدعوى والحكم بعدم سماعها لمرور الزمان. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من المدعى عليهما الحادي عشر والثامن ـ على التوالي ـ في تاريخ (--) وتاريخ (--)، مع طلب جوابه عنهما.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من حيث الشكل: عدم سماع الدعوى بمضي المدة: 1- حيث إن الاتهام الذي وجه إلى المدعى عليهم استند على أحكام المادة (49) من نظام السوق المالية وعلى أثره صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وبما أن المطالبة بالتعويض عن مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية تكون بناء على أحكام المادة (57) من نظام السوق المالية، وعليه يستوجب التقيد بأحكام المادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (58) من نظام السوق المالية. 2- المدعي قدم دعواه مستنداً على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والمعلن عنه بتاريخ (--)، وبما أن القرار رقم (--) - الخاص بالدعوى الجماعية- حدد بداية مدة التقادم التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ (--)، والمدعي قدم شكواه أمام الهيئة بتاريخ في (--)، وعليه لا تسمع دعواه لسقوط الحق بالتقادم وفقاً لأحكام المادة (58) من نظام السوق المالية وكذلك تطبيقاً لما جاء به القرار الصادر في الدعوى الجماعية في أسبابه، حيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن المادة لم تستثني أي دعوى، ولكنها أعطت اللجنة النظر في العذر المقدم من المدعى إن كان مقبولاً، وحيث أثاره المدعي بأعذار واهية التي ادعاها بعدم قدرته في قيد الدعوى خلال المدة النظامية، فإن التقديم للدعوى من خلال الموقع الإلكتروني لا يتعدى دقائق ومن أي مكان وفي أي وقت يمكن تقديم الدعوى، وعليه يستوجب الحكم بعدم سماع الدعوى لانقضاء المدة المحددة نظاماً. ثانياً: من حيث الموضوع: 1- القرار رقم (--) الذي استند عليه المدعي لا يصح وحده سند لقيام دعوى المسؤولية والاستناد عليه بالمطالبة بالتعويض حيث يستوجب على مدعي الضرر إثبات جميع أركان دعوى المسؤولية، وهذا لم يتحقق في دعوى المدعي، بالإضافة إلى أنه قدم فترة شراء لا تخص الفترة المحددة بين (--) حتى (--). والمدعي لم يحرر دعواه من حيث تحديد أركان دعوى المسؤولية. لذلك نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة الى الموضوع أعلاه أتقدم لفضيلتكم بمذكرة تعقيب على مذكرة المدعين عليهم الجوابية في القضية المقيدة بلجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية برقم (--)، على النحو التالي: أولاً: الثابت بإقرار المدعين عليهم في مذكرتهم الجوابية أن اغلاق الشركة من سوق المال قد كان في العام (--)، ولا يستوى الدفع بالتقادم مع ما قررته المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية عن عدم جواز سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات، وبالنظر إلى تاريخ إغلاق الشركة بسوق المال وإقامتي لهذه الدعوى يتبين عدم فوات المدة المنصوص عليها نظاماً لسماع

الدعوى. ثانياً: تعويض المدعى عليهم للمدعين في الدعوى الجماعية المقامة ضده إقرار منهم بأحقيتهم للتعويض عن قيمة الأسهم المشتراة كاملة ما يوضح لسعادتكم أحقيتي مثلهم في التعويض عن قيمة الأسهم والتي لم ينازع المدعى عليه في استحقاقي لها ما يوضح عدم ملاقاة ما دفع به والذي بينا لسعادتكم رده في الفقرة أولاً من هذه المذكرة، وذلك ما يؤكد على علمه التام والنافي للجهالة بأحقيتي لما أطالب به وإصراره على أكل أموالي بالباطل ودون وجه حق وبالمخالفة لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، ما أوجب إلزامه برد كامل قيمة الأسهم المشتراة والبالغ قدرها: (370,000) ثلاثمائة وسبعون ألف ريال سعودي. ثالثاً: تجدر الإشارة إلى إصابتي بالمرض لمدة طويلة ما لم يمكنني من الانضمام مع المدعين في الدعوى الجماعية، والتي ذكرنا عن عدم فوات قيدها الزمني وأحقيتي لما أطالب به المدعى عليه فلا يخفى على سعادتكم بأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولما كان المدعى عليه متعدياً، وفعل هذا الفعل فيكون بذلك قد خان الأمانة وأضر بي ، بالمخالفة لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)، مما يجب معه محاسبته، وتضمينه ما تسبب فيه عملاً بالأصول والقواعد الشرعية التي تقضي بأن: (المتعدي والمفرط يضمن ما جنت يداه)، وأن: (المتسبب ضامن إن كان متعدياً). فلذلك ولجميع ما تقدم أطلب من سعادتكم: إلزام المدعين عليهم برد كامل قيمة الأسهم المشتراة والبالغ قدرها: (370,000) ثلاثمائة وسبعون ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة للدعوى المقيدة برقم (--) لدى لجنتكم الموقرة على دعوى المدعي، بالاطلاع على صحيفة الدعوى من المدعي تبين بأنها غير محررة، وإن التعويض عن الضرر لا بد له من توافر أركان ثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) ومن هذا المنطلق لم يحدد المدعي ما هو الأساس الذي أسس عليه دعواه تجاهي والخطأ الذي ينسب إلى على وجه الدقة والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ والعلاقة السببية بينهم. وكما أن الدعوى قدمت بعد نهاية المدة المعتمدة لإيداع القضايا. الأسباب: بناءً على مقتضى المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية والتي تضمنت على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير في الدعوى قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، ولما تقدم من أسباب نلتمس من رئيس وأعضاء اللجنة الحكم بصرف النظر عن الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه السادس في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني عشر، جاء فيها ما نصه: "أولاً: رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد

مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية قد صدر في تاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر. يتضح للجنتكم الموقرة أن المدعي قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان. وحيث أنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--) من المساهمين في الشركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)، إلا أن المدعي رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له وبذلك، فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها وعليه، فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى وذلك استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية، فقرة (أ) والتي تنص على: (تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق) وتفصيل ذلك أن حقيقة دعوى المدعي تتمثل فيما نسبه إلى المدعي عليهم من أخطاء ومطالبته بتطبيق الأنظمة بحق المدعي عليهم وتعويضه عن سعر شرائه الأسهم محل الدعوى ولم تتمثل في الاعتراض على مخالفة المدعي عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يخرج عن اختصاصات اللجنة التي حددتها المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق، وحيث أن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام الذي يتوجب على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره أحد الخصوم. بناءً عليه نلتمس من عدالتكم رفض الدعوى للأسباب الآتية: أولاً: رد الدعوى والحكم بعدم سماعها لمرور الزمان. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الخامس في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثاني عشر في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، في تاريخ (--)، بطلب تزويدها بسجلات التداول للمدعي على أسهم الشركة (أ) منذ إدراج الشركة حتى تاريخ إلغاء إدراجها، فوردت إفادتها في تاريخ (--)، متضمنةً ما طلبته الدائرة.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما لديه من عذر حال دون تقديم شكواه ضد المدعى عليهم إلى هيئة السوق المالية خلال المدة النظامية، وعما إذا تقدَّم بشكوى أخرى ضدهم خلاف شكواه المرافقة لصحيفة دعواه والمقيدة برقم (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أود أن أوضح من خلال هذه المذكرة الأسباب التي أدت إلى تأخري في رفع الدعوى، والتي ترجع بشكل أساسي إلى معاناتي من مرض نفسي أثر بشكل كبير على قدرتي على متابعة اجراءات الدعوى في الوقت المناسب. تفاصيل الحالة الصحية: 1- شخيص الحالة: تم تشخيص حالتي من قبل أطباء نفسيين معتمدين، حيث أعاني من اضطراب الاكتئاب الشديد وهو حالة نفسية خطيرة تؤثر على القدرة على القيام بالمهام اليومية، بما في ذلك متابعة الأمور القانونية. وقد تم تأكيد هذا التشخيص من خلال الفحوصات السريرية والتقييمات النفسية. فترة المرض: استمرت هذه الحالة لفترة طويلة، بدءًا من (--) تقريباً وحتى (--)، مما منعني من اتخاذ الإجراءات النظامية في الوقت المناسب. تأثير المرض على القدرة على المتابعة: بسبب الأعراض النفسية التي كنت أعاني منها، مثل فقدان الطاقة، صعوبة التركيز، العزلة الاجتماعية، والتفكير السلبي المتكرر، لم أكن قادرًا على التواصل مع المحامين أو تقديم المستندات اللازمة لرفع الدعوى أثناء رفع الدعوى الجماعية. الإجراءات المتخذة بعد التحسن: بعد تحسن حالتي الصحية نسبيًا، قمت بالتواصل مع محامي لتقييم وضعي القانوني واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى. وأؤكد أن التأخير كان بسبب ظروف خارجة عن إرادتي، ولم يكن هناك أي تقصير من جانبي. أرجو منكم النظر في هذه الأسباب واعتبارها مبررًا مقبولًا للتأخير في رفع الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (24,463) سهماً من أسهم الشركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في مخالفتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، مستنداً في ادعائه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتضرره من ذلك، ومطالبته بالتعويض عن قيمة أسهمه، والتعويض عن حجز المبلغ مدةً تزيد على عشر سنوات، وكذلك التعويض عن الضرر النفسي المترتب على مخالفات المدعى عليهم، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وبعدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى، وبعدم تحرير المدعي لدعواه لعدم تحديد الخطأ المنسوب إلى المدعى عليهم والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها إن المدعي يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، وباطلاع الدائرة على هذا القرار، تبين أنه قضى بإدانة المدعى عليهم في هذه الدعوى بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بالمشاركة في أعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أ) بهدف إيجاد ذلك الانطباع؛ وذلك من خلال تخفيض خسائر الشركة وتضخيم إيراداتها وأصولها بما يُظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة في القوائم المالية للفترة المنتهية في تاريخ (--) والفترة المالية الأولية المنتهية في (--). وباطلاع الدائرة على إعلانات الشركة في موقع السوق المالية (تداول)، تبين لها أن القوائم المالية للشركة المنتهية في (--) أعلِنت في تاريخ (--)، وأن القوائم المالية المنتهية في تاريخ (--) أعلِنت في تاريخ (--).

وباطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة لـ (--) سهم خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، واحتفظ بها حتى تاريخ إقامة الدعوى، الأمر الذي يتبين معه للدائرة أن فترة تداول المدعي على أسهم الشركة تسبق الفترة التي تم فيها ارتكاب المخالفات من قبل المدعى عليهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يُثبِت العلاقة السببية بين ما ينسبه إلى المدعى عليهم من خطأ استناداً إلى قرار لجنة الاستئناف المشار إليه وما يدعيه من ضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

أما باقي دفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم